لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

متفق عليه

اخبر أنه لا تصح صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة منها، فقراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة، ولا تصح الصلاة بدونها، فيقرؤها الإمام والمنفرد، وينصت ويستمع المأموم إذا قرأها الإمام في الجهرية.